محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الجزائيـــــة
رقم القضية:٢٠١٧/٣٤٦

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـــدل
القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ياسين العبداللات
وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة
د.محمد الطراونة، داود طبيلة، باسم المبيضين، حسين السكران

المميـــــــز:

المميز ضـــده: **الحـــــــق العـــــام.**

بتاريـــــخ ٢٠١٧/١/٢٢ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقم ٢٠١٥/١٢٥٨ تاريخ ٢٠١٦/٥/٣١ والقاضي بالحكم سنة وأربعة أشهر والرسوم.

lawpedia.jo

ويتلخص سببا التمييز بما يلي:

١) لقد صدر القرار بمثابة الوجاهي وأنا لم أتبلغ قرار الحكم ولدي دفوع وبينات أرغب بتقديمها.

٢) لقد صدر قرار من محكمتكم بإدانتي بالجرم المسند لي وأنا بـــريء مـــن التهمـــة المسندة لي ولم أقم بالفعل المشار إليه.

الطلب:

قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وفي الموضوع نقض القرار المميـــز وإصدار القرار العادل.

وبتاريخ ٢٠١٧/١/٣٠ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعتـــه الخطيـــة قبـــول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبـــرى أسندت للمتهمين:

١.

٢.

التهم التاليـــــــة:

- جناية الشروع التام بالقتل القصد وفقاً لأحكام المـــادتين ٣٢٦ و ٧٠ مـــن قـــانون العقوبات للمتهم
- جناية التدخل بالشروع التام بالقتل القصد وفقاً لأحكام المـــواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٢/٨٠ من قانون العقوبات للمتهم
- جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً لأحكام المادتين ١٥٦ و ١٥٥ من قانون العقوبات للمتهمين
- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً لأحكام المواد ٣ و ٤ و ١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر للمتهم
- جنحة إلحاق الضرر بمال الغير وفقاً لأحكام المادة ٤٤٥ من قانون العقوبات للمتهم
- جنحة إقلاق الراحة العامة وفقاً لأحكام المادة ٤٦٧ من قانون العقوبات للمتهم

lawpedia.jo

الوقائـــــــــع:

تتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة بأن المجني عليه ، والمتهم يمتلك كل منهما بسطة في منطقة جبـــل الحســـين، وبتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٠ اتصل المتهم بالمجني عليه وأخبره بأنه قادم إلـــى جبـــل الحسين لوضع البسطة الخاصة به بالقرب من البسطة الخاصة بالمجني عليه وبالفعـــل وصل المتهم إلى حيث يتواجد المجني عليه حيث وصل بواسطة مركبة يقودها شـــاهد النيابة يرافقه المتهم الثاني وشخصـــان آخران أسماؤهما وطلبوا من المجني عليه ركوب السيارة ومرافقتهم وبالفعل رافقهم الأخير وركب في كرسي السيارة الخلفي إلى جانب المـــتهم والشخصين الآخرين أما المتهم فقد كان يجلس في الكرسي الأمامي إلى جانب السائق وتوجهـــوا جميعـــاً إلـــى منطقة دوار المدينة الرياضية وفي الطريق وجه المتهم حديثه للمجني عليه قـــائلاً له (انت يا بتطاول علي وبتقلي وين بدي أحط البسطة وأنا وين ما بـــدي أحـــط بحط) ثم أشهر أداة حادة وحاول ضرب المجني عليه إلا أن ضربته أخطأت الأخيـــر وعاد وقال له (أنت في الزمانات ضحكت على أخوي وأنت مش عارف مـــين أنا) وفي الوقت ذاته أقدم المتهم ، على صفع المجني عليه وأشهر في وجهه أداة حادة الأمر الذي ثبط من عزيمة الأخير وأضعفه بحيث استسلم لهما كلياً وحينهـــا أشهر المتهم مسدساً غير مرخص كان بحوزته وأطلق عياراً نارياً صوب المجني عليه قاصداً قتله حيث أصابت الرصاصة قدمه اليسرى وتابع المتهم محاولاته قتل المجني عليه فأطلق عليه عياران ناريان أصابت الأخير في محاشمه وتوجهوا بعد ذلك إلى مخيم الحسين حيث منزل المتهم ولدى قيامهم بسحب المجني عليه من المركبة أفلت الأخير منهم ولاذ بالفرار فعاجله المتهم بطلقة رابعة أصـــابته فـــي رجلـــه

lawpedia.jo

اليسرى فسقط المجني عليه على الأرض إلا أن أشقاء المتهم حضروا إلى المكان ومنعوا شقيقهم من الاستمرار في عدوانه على المجني عليه وجرى نقل الأخيـــر إلـــى مستشفى الأمير حمزة وأخضع للعلاج والإشراف الطبي واحتصل على تقريـــر طبـــي يفيد بحالته الصحية وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبنتيجة إجراءات المحاكمة قررت محكمة جنايات الكبرى بقرارها الطعين ما يلي:

١) عملاً بأحكام المادة ٢/٤٤٥ من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم فيما يتعلق بجرم إلحاق الضرر بمال الغير وذلك لإسقاط المشتكي حقه الشخصي عنهم وتضمين المشتكي رسم الإسقاط.

٢) عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جرم إقلاق الراحة العامة كونه عنصراً من عناصر جرم الإيـــذاء المسند له

lawpedia.jo

٣) عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانـــة كـــل مـــن المتهمين بجرم حمل وحيازة أداة حادة وفقـــاً للمـــادتين ١٥٥و١٥٦ عقوبات، وعملاً بالمواد ذاتها الحكم على كل واحد بالحبس لمـــدة شـــهر واحـــد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة.

٤)عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقـــاً للمـــواد ٣و٤و١١/د "من قانون الأسلحة النارية والذخائر ، وعملاً بالمواد ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح المستخدم.

٤) عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعـديل وصـف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل وفقاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) من قانون العقوبات، إلى جنحة الإيذاء طبقاً للمـادة (٣٣٣) من قانون العقوبات، وعملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمـات الجزائيـة إدانة المتهم بجنحة الإيذاء طبقاً لأحكام المـادة ٣٣٣ مـن قانون العقوبات وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس لمـدة سـنتين والرسـوم ،وذلك لخطورة الأفعال التي قام بها المتهم تجاه المجني عليه .

٥) عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعـديل وصـف التهمة المسندة للمتهم من جناية التدخل بالشروع بالقتـل وفقاً لأحكام المواد (٣٢٦ و٢/٨٠و٧٠) من قانون العقوبات إلى جنحـة التـدخل بالإيذاء وفقاً للمادتين ٣٣٣ و٢/٨٠ من قانون العقوبات ، وعملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحـة التدخل بالإيذاء طبقاً للمادتين ٣٣٣ و٢/٨٠ من قانون العقوبات ، وعمـلاً بـذات المواد الحكم عليه بالحبس لمدة سنة وأربعة أشهر والرسوم.

٦) عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم لتصبح الحبس لمدة سنتين والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

٧) عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المـتهم وهي الحبس لمدة سنة وأربعة أشهر والمصاريف.

٨) مصادرة الأسلحة والأدوات المستخدمة.

lawpedia.jo

لم يرتضِ المحكوم عليه بقرار المحكمة المذكورة فطعن فيه لدى محكمتنا بلائحة تمييز تضمنت أسبابها.

وعن سببي التمييز:

وعن السبب الأول نجد إن محكمة الجنايات الكبرى أجرت محاكمة المـــتهم بمثابة الوجاهي بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٥ وصدر الحكم المميز بهـــذه الصفة.

وحيث إن المميز يطعن في الحكم الصادر بمثابة الوجاهي لأول مرة ويدعي بأنـــه لديه دفوع وبينات فهو غير ملزم بتقديم المعذرة المشروعة عن الغياب على مقتضـــى المادة ٤/٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين معه نقض الحكم المميز لتمكينه من تقديم ما يدعي من دفوع وبينات.

لذا ودون الحاجة للرد على السبب الثاني من أسباب التمييز نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير على هدي من قرار النقض وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها.

lawpedia.jo

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٢جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٨هـــ الموافـــق ٢٠١٧/٢/١٩م.

عضـــــو	عضـــــو	برئاسة القاضي
نائب الرئيس	نائب الرئيس	نائـــب الرئيس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديوان

دقـــق/ع م